وزارة التعليـــــم العالـــــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة : أولى ماستر

تخصص : قانون إداري

مقياس : التشريع المالي -01-

مدخل حول البنوك المركزية والتجارية

-قبول الودائع ومنح الائتمان المصرفي-

من إعداد الأستاذة :

عـــلوي شمـــــس نـــريـمان

السنة الجامعية : 2022/2021

المحاضرة رقم (01): البنوك المركزية والبنوك التجارية من حيث التنظير

تمهيد:

تعتبر البنوك بصفة عامة منشأة (مؤسسة) مالية تتاجر بالنقود، هدفها الرئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال لأصحاب الفائض (المودعين أو المدخرين) وبين أصحاب العجز (المقترضين أو المستثمرين)، إلا أن البنوك تتعد وتتنوع كل حسب النشاط أو الخدمة المقدمة للجمهور، فمنها ما هو مسؤول عن مراقبة وضبط عملية الائتمان وهو البنك المركزي إلى جانب وظائفه المتعددة، ومنها ما نجد أيضاً البنوك التجارية ودورها في كوسيط في عملية الإقراض والإقتراض فيما بين الجمهور، وهو ما سنحاول تأصيله بشيء من الإيجاز حول كل من البنك المركزي، والبنوك التجارية وذلك في الآتي.

أولا: ماهية البنوك المركزية

كانت بداية البنوك المركزية مع قيام بنك السويد في العام 1688، تلاه مصرف انجلترا في العام 1694 والذي يعتبره بعض الكتاب و الباحثين البداية الحقيقية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية والتي لازالت سارية المفعول حتى اليوم، هذا إضافة إلى أن العديد من المصارف المركزية في العالم اتخذت بنك انجلترا كنموذج اعتمدت عليه عند قيامها.

1- نشأة وتطور البنوك المركزية

لقد تميز القرن التاسع عشر بقيام العديد من الدول بمنح مصرف موجود حق إصدار الأوراق النقدية لوحده أو تولي مهمة الإصدار الرئيسية، حيث ساعدت الدولة على إنشاء مصرف جديد بصلاحيات وامتيازات خاصة، مترافقة مع سيطرة ورقابة حكومية بدرجات متفاوتة، وفي اغلب الأحياء نشأ البنك المركزي كبنك تجاري ميزته الحكومة كأن تخصه بودائعها أو بامتياز إصدار **أوراق البنكنوت** (هي أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الأفراد بدلاً من المسكوكات النقدية، هذا من جانبها اللغوي، بينما البنكنوت إصطلاحاً هي سندات إذنية بلا فوائد صادرة عن مصرف معتمد لسداد ديون مالية)؛

وفي كل الأحوال أصبح البنك المركزي صيرفي الحكومة ووكيلها المالي، ليكتسب لاحقا الوظائف الأخرى التي طورها ومارسها بنك انجلترا عبر تاريخه الطويل؛ ومع بداية القرن العشرين كانت كل دول أوروبا تقريبا تمتلك بنكاً للإصدار إضافة إلى بعض الدول في الشرق وفي إفريقيا، على سبيل المثال وليس الحصر نجد بنك فرنسا أنشأ عام 1800 وكان مرتبطاً بشكل وثيق بالحكومة منذ نشأته، وتأسس بنك هولندا المركزي عام 1814 ليليه كل من بنك النرويج، الدنمارك وبلجيكا واسبانيا خلال السنوات 1817، 1818 و1850، 1856 على التوالي.

2- تعريف البنوك المركزية

لم تكن تسمية البنك المركزي تطلق في الأصل على هذا النوع من البنوك بل كان يحمل اسم الدولة القائم فيها وأحيانا اسم البنك الوطني أو الأهلي أو البنك الاحتياطي الفيدرالي كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ويأتي هذا الاختلاف تبعاً لاختلاف الأهمية الممنوحة لهذه الوظيفة أو تلك حسب البلد وظروف النشأة، ومع ذلك يتفق الجميع على أن المصرف المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها، هدفه ليس الربح وإنما المساهمة في النشاط الاقتصادي بما يتفق والأهداف الاقتصادية للدولة تحقيقا للصالح العام.

ولقد حاول بعض الاقتصاديين تقديم تعريف لمفهوم البنك المركزي لكن تعدد هذه التعاريف واختلافها يشير إلى صعوبة المهمة حيث يتم التركيز في كل تعريف على إحدى وظائف البنك المركزي دون سواه، كما يتضح من التعريفات التالية:

- المصارف المركزية تعرف بأنها: "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد؛
- كما يعرف أيضا: "هو الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" فهو هنا يركز على مهمة استقرار النظام المصرفي.
- بينما هنا يؤكد في تعريفه على أهم وظيفة له: "البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له"، فتسوية الحسابات بين البنوك لبتجارية هي الأساس لتعريفه.

- **غرفة المقاصة:** هي نظام الكتروني يسمح بتبادل المدفوعات الدولية صغيرة القيمة ما بين البنوك المحلية في دولة ما، وتسوية إجمالي قيم المدفوعات بالخصم والإضافة إلى حسابات هذه البنوك طرف بنك التسوية والذي يلعب دوره في أغلب الأحيان البنك المركزي للدولة، حيث يتم تبادل رسائل المدفوعات ما بين البنوك الأعضاء في الغرفة إما بغرض الإضافة لحساب عميل طرف بنك آخر، أو لغرض الخصم على حسابات الغير طرف البنوك الأخرى؛

غرفة المقاصة كانت في بادئ الأمر مع بداية مزاولة البنوك المركزية عملها تحت اسم المقاصة العادية، أين يتم فيها عملية خصم وإضافة الشيكات بين المصارف المحلية وذلك في غرفة خاصة يشرف عليها البنك المركزي، تلك المعاملات الخاصة بالشيكات المسحوبة أو المضافة تتم عن طريق اليد؛

في حين تطورت غرفة المقاصة مع التطور التكنولوجي حيث أصبح يستخدم في عمليات تبادل المعلومات الخاصة بالشيكات إلكترونياً بواسطة بيانات خاصة مصممة لذلك يديرها البنك المركزي، فتتم

بذلك عملية الترصيد للبيانات المتعلقة بالتسويات من خصم أو إضافة منظومة مصممة لذلك بواسطة البنك المركزي تحت اسم المقاصة الإلكترونية.

3- الخصائص المتعارف عليها للبنوك المركزية

ونوجز أهم تلك الخصائص فيما يلي:

- يعتبر بنكاً أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية أو العكس، لانه قادر على خلق وتدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع الذي يتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، وهو أخيرا المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني؛
- البنك المركزي هو ليس بنكاً عادياً أو مؤسسة نقدية عادية، لما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية؛
- يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة، ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان مع أن ذلك لا يحول دون وجود صور من التعدد في بعض الحالات؛
- غالبا يعتبر مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف الموكلة للبنك المركزي سواء من حيث إصدار النقود القانونية أم من حيث تأثيره في خلق الودائع وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة؛
- إن الوحدات النقدية المصدرة من طرف البنك المركزي تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع) فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من طرف الجميع وهي تمثل قمة السيولة؛
- لا يمارس عمليات البنوك العادية بل يقتصر نشاطه على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني ككل، وهذا هو الاتجاه الذي يسلكه بنك انجلترا، بينما يقوم البنك المركزي الفرنسي بالوظائف العادية للبنوك التجارية إضافة إلى العمليات الخاصة بالبنوك المركزية.

4- وظائف البنوك المركزية

تؤدي البنوك المركزية في كل أنحاء العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام بيد أن ممارسة هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى. فالبنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو ببعض الوظائف الآتية:

- إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات؛
- القيام بالخدمات المصرفية للحكومة مما جعل البنك المركزي يدعى "بنك الحكومة"؛
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثم يطلق على البنك المركزي " بنك البنوك" تأكيدا لهذه الوظيفة؛
- إدارة احتياط البلد من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي؛
- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه لما يخدم السياسة النقدية المرسومة. فالمصرف المركزي هو إذن مؤسسة حكومية (غالبا) تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل مالي للحكومة، إضافة إلى مراقبة الأجهزة المصرفية وعملية الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي للبلد.

ثانيا: ماهية البنوك التجارية

إن حاجة الانسان لإيجاد أماكن لحفظ أمواله، دفعه إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة بهذه الغاية، ومن بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية.

1- التطور التاريخي للبنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية ركيزة من ركائز النظام المصرفي وهي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية، وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة، حيث أن البنوك لم تنشأ في صورتها الراهنة كما لم تظهر دفعة واحدة وإنما مرت بمراحل تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة التي كانت تتولى عمليات الائتمان في صورته الأولى، وهي كبار التجار والمرابين والصباغ. ولقد تمكنت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها.

- **كبار التجار:** وهم الذين كانت لشهرتهم موضع ثقة لدى الأفراد المحيطين بهم بتلقي ودائعهم ويساعدون بأموالهم في تنشيط التجارة ومعاونة التجار، وكانت وظيفة كبار التجار تنحصر في حفظ

الودائع مقابل شهادات إيداع المودعين تثبت حقهم في الوديعة. و بذلك لم يتخط دور التجار في هذه المرحلة مجرد حراسة الأموال مقابل عمولة يحصل عليها.

- **المرابين:** هم فئة من الأفراد يتخصصون في منح القروض من أموالهم الخاصة لمن يحتاج إليها مقابل عمولة كبيرة جدا كانت تسمى ربا، وظيفتهم هنا هي منح الائتمان (القروض).
- **الصاغة:** هم تجار المعادن النفيسة وخاصة الذهب، في البداية كان الأفراد يقصدون الصاغة بقصد الكشف عن عيار النقود المعدنية، وبعد ذلك تطور الأمر فأصبحوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع، ثم بدأ الأفراد يثقون في هؤلاء التجار و يودعون أموالهم لديهم للحراسة مقابل شهادات الإيداع و بذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصاغة مهنة أخرى وهي أعمال الصرافة والصرف.
- **البنوك التجارية الحديثة:** ظهرت البنوك التجارية لتجمع بين كافة الوظائف السالفة بيانها، فالبنوك الحديثة لا تقف عند حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل أشهر التجار، وهي لا تقف عند منح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون وهي أخيرا لا تكتفي بعمليات الصرافة والصرف وحدها كما كان يفعل الصاغة، وإنما تقوم البنوك الحديثة بكل هذه العمليات من صرف وصرافة ومن منح القروض وقبول الودائع.

والجديد في هذه البنوك هو أنها لا تمنح القروض من أموالها الخاصة وإنما من ودائع العملاء وأيضا فهي تقترض لتقرض، وأكثر من هذا فان البنوك الحديثة لم تعد تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلا و إنما صارت تمنحها من ودائع العملاء ومن ودائع أخرى تخلقها البنوك، ولذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد.

2- المفهوم التقليدي والحديث للبنوك التجارية

- **المفهوم التقليدي:** مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو بعد اجل قصير متفق عليه، كما أنها تمنح القروض القصيرة الأجل التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة قابلة للتجديد، وتسمى ببنوك الودائع في بنوك انجلترا أما في باقي دول أوروبا فتعرف ببنوك الائتمان.
- **المفهوم الحديث:** لم يعد الأمر يقتصر على قيامها بعمليات الائتمان قصير الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الأوراق التجارية، وتقديم القروض قصيرة الأجل أي قطاع التجارة والصناعة ولكن تطورت وظائفها وأصبحت تقوم بعمليات الائتمان الطويل الأجل عن طريق تمويل

المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء السندات الحكومية وغير الحكومية والمشاركة في كثير من الأحيان في المشروعات الصناعية بنسبة من الأسهم فيها.

3- خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمميزات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأموال تتمثل في اللآتي:

- **الربحية:** وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله؛
- **الأمان:** غن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري، فالبنك التجاري حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع ومؤرخ بموجب القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الإحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض؛
- **السيولة:** بإعتبار الجزء الأكبر من موراد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة خاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته، حيث أنها من خلال سهولة تحويل اصل إلى نقد جاهز وعلى البنك أن يحافظ على أكثر الأموال ضماناً لاستمرار فعاليته وقدرته على مقابلة مختلف المسحوبات الكبيرة والمفاجئة.

المحاضرة رقم (02): عموميات حول الودائـــع المصرفية والائتمان المصرفي

تمهيد:

لم تعد البنوك التجارية أو المتخصصة مجرد خزائن تودع فيها أموال الغير، بل أصبحت تلعب البنوك دوراً فعالاً في إشباع الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات وذلك من خلال عمليات منح الائتمان التي تقوم بها، حيث يعتبر الائتمان المصرفي النشاط الأساسي للبنوك التجارية والمصدر الرئيسي لإيراداتها.

أولا: ماهية الودائع المصرفية

1. تعريف الوديعة المصرفية

تعرف على أنها: " النقود التي يعهد بها الأفراد والمؤسسات للبنك الذي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد بردها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"؛

وللوديعة مصادر متعددة فهي لا تقتصر على النقود التي يسلمها الزبون للبنك في إطار عقد إيداع مصرفي بل تشمل أيضاً كل ما يكون للزبون من نقود في ذمة البنك، ويجري العمل عملياً على أن يفتح البنك حساب زبونه عندما يدخل معه في معاملات يسمى حساب وديعة أو حساب شيكات، وتتم تغذية هذا الحساب من مصادر متعددة منها الإيداع المباشر للنقود، أو شيكات يحصلها البنك لصالح زبونه أو أوامر تحويل مصرفي نفذت لفائدته أو اعتماد مصرفي تمَ قيده في الحساب، فكل ما يدخل بالحساب البنكي يعتبر وديعة مصرفية.

2. أقسام الوديعة المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي يهدف الطرفين لتحقيقها أو بحسب حق البنك في استعمال الوديعة كما يلي:

- **من حيث موعد الاسترداد:** وتشمل كل من **الوديعة لدى الطلب** (وتعتبر هذه الأخيرة من الودائع الأكثر شيوعاً، إذّ يمتلك البنك مبلغ الوديعة ولكن يكون من حق الزبون المودع استردادها في أي وقت يشاء، وإذ حصل اتفاق بين البنك وزبونه على منح البنك مهلة لتلبية طلب الاسترداد فإن هذا الاتفاق لا يغير من طبيعة الوديعة التي تبقى في هذه الحالة وديعة لدى الطلب وتسمى هنا وديعة جارية)؛ بالإضافة إلى **الوديعة لأجل** (وفي هذا النوع من الودائع لا يلزم البنك بردّ الوديعة إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، ولذلك يتمتع البنك بحرية أوسع في استعمالها لأنه يطمئن إلى أن الزبون لن يطالب باستردادها قبل الموعد، ولذلك فإن البنك عادة ما يدفع فائدة مقابل هذه الودائع نظراً لتمتعه بحق أوفر في استعمالها)؛ ومن حيث موعد الاسترداد أيضاً نجد نوع **الوديعة المرتبطة بشرط الإخطار** (وهي وديعة غير محددة المدة

ولا يلزم البنك بردها إلا بعد انقضاء مدة محددة من تاريخ إخطاره من الزبون بردها، وتتميز هذه الوديعة بأنها مصحوبة بفائدة تختلف قيمتها بحسب مدة الوديعة).

من حيث حرية البنك في التصرف بالوديعة: وهي نوعان **الوديعة العادية والوديعة المخصصة لغرض معين**، والفرق بينهما أن الأولى تعتبر من الودائع التي يمتلكها البنك ويكون له حق التصرف فيها واستعمالها في نشاطه، وهذه الودائع تمثل الأموال التي يستعملها البنك في نشاطه الإفتراضي، بينما النوع الثاني من صورها أن يودع الزبون لدى البنك مبلغاً ويكلفه للقيام لحسابه وبواسطة ذلك المبلغ بشراء أوراق مالية أو الإكتتاب في أسهم شكرة، أو أن يخصص ذلك المبلغ لضمان قرض قدمه البنك للمودع أو يخصصه الزبون لضمان دين عليه لفائدة الغير، وهذا النوع من الودائع يمنع على البنك التصرف في مبلغ الوديعة بل عليه أن يحتفظ به للغرض المتفق عليه.

3. الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

تجمع الوديعة في طياتها عدة نظم قانونية يصعب معها ردّ الوديعة إلى نظام قانوني واحد، وقد ثار جدل واختلاف في تأصيلها على النحو الموالي:

الوديعة المصرفية هي وديعة عادية: وهي عقد الوديعة المدنية يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الوديعة وردّها بعينها، ولا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة لردّ طلب الاسترداد، كما أن الالتزام المودع لديه بالردّ ينقضي بهلاك الوديعة بسبب القوة القاهرة، وإن تلك المبادئ لا تنطبق على الوديعة المصرفية، فالبنك لا يقصد من وراء الوديعة أن يلتزم بحفظها بل أنه يقصد استخدامها لأغراضه المهنية، كما يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة لردّ طلب الاسترداد، ومنه فإن الوديعة المدنية لا تفسر الوديعة المصرفية.

الوديعة المصرفية هي وديعة ناقصة: ذهب بعض الفقه للقول أن الوديعة المصرفية هي وديعة شاذّة تختلف عن الوديعة العادية في كون البنك يمتلك مبلغها ويلزم يرد مثله عند الطلب، ويفرقون بين هذه الوديعة والقرض بالقول أن البنك وإن تملك مبلغ الوديعة وحق استعمالها فإنه يلزم مع ذلك بحفظها، والتزامه بالمحاظة عليها يوجب عليه تخصيص مبلغ مساو للوديعة في خزائنه؛

غير أن هذا التكليف لا يفسر بدوره الوديعة المصرفية لأن القول بأن البنك ملزم بالمحافظة عليها يخالف قصد الطرفين من الوديعة لأن البنك من البداية يهدف لاستعمالها في نشاطه المصرفي.

الوديعة المصرفية هي عقد قرض: في عقد القرض يتملك المقترض مبلغ القرض ولا يلزم بحفظه ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة، ويكون له الحق في التمسك بالمقاصة لمواجهة طلب المقرض في الاسترداد، ويميل أغلب الفقه إلى ردّ الوديعة المصرفية للقرض باعتباره هو الذي يتماشى مع الوضع

العملي، فالبنك يقرض الغير عن طريق ما يحصل عليه هو نفسه من الاقتراض دون أن يضطر لمساس برأس ماله، والمودع بالمقابل تظهر مصلحته في الحصول على فائدة وحتى في الحالة التي لا يحصل فيها على فائدة كما هو الوضع في الودائع لدى الطلب فإن مصلحته محققة في حفظ مبلغ الوديعة.

ملاحظة: ذهب أغلب الفقه للقول أنه يجب النظر إلى قصد الطرفين من الوديعة، ذلك أنه إذا كان الغالب أن تكون الوديعة قرضاً بالنظر لما تحققه من مصلحة الطرفين (كما تقدم شرحه) غير أنه إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين اعتبرت وديعة مدنية بالمعنى القانوني للمصطلح، لذلك يتعين على القاضي استبيان نيّة المتعاقدين بالنظر إلى عناصر وملابسات العقد.

4. انعقاد الوديعة المصرفية وإثباتها

انعقاد الوديعة: يجب أن يشتمل عقد الوديعة المصرفية على أركانه العامة وشروط صحته من ضرورة قيام تراضي بين الطرفين ومحل وسبب وخلو الإدارة من العيوب على النحو المعروف في القواعد العامة، ويكفي هنا الإشارة فقط لخصوصية هذه الأركان وشروط الصحة في عقد الوديعة المصرفية؛

فالبنسبة لركن التراضي تنعقد الوديعة المصرفية عادة عن طريق توقيع الزبون على استمارة أو مطبوعة معدة مسبقاً من طرف البنك، وهذه المطبوعة تتضمن شروطاً يضعها البنك ولايكون للزبون سلطة مناقشتها هذا الجانب يعتبر عقد الوديعة عقد إذعان يراعي حال تفسيره مصلحة الطرف المذعن وهو الزبون، وعليه فإن انعقد العقد على تلك الشروط فلا يملك حق تعديلها بمفرده بل يجب أن يقبل الزبون بالشروط المعدلة صراحة أو ضمناً، وحتى إذا تم التعديل فلا يسري بأثر رجعي كما هو الحال عند تعديل نسبة الفائدة مثلاً، أما بخصوص الأهلية فالبنسبة للبنك يعتبر شرط الأهلية محققاً دائماً مهما كان نوع الوديعة المصرفية قرضاً أو وديعة، لأن البنك يكتسب الأهلية الكاملة لممارسة نشاطاته المصرفية بتمام حصوله على الاعتماد، أما بالنسبة للزبون فإن التأكد من توافر شرط الأهلية يختلف بحسب طبيعة الوديعة، فإذا كانت الوديعة بسيطة فيكفي في المودع أهلية الإدارة فقط (أي بلوغ سن التمييز)، أما إذا كانت الوديعة قرضاً فيجب توافر أهلية التصرف(بلوغ سن الرشد كاملاً)؛

وفي جميع الأحوال يقع على عاتق البنك التأكد من أهلية الزبون عن طريق الإطلاع على وثائق هويته كما يتحصل على نموذج توقيعه الذي يعتمد عليه لاحقاً في تنفيذ عمليات السحب اللاحقة للإيداع.

إثبات الوديعة: تعتبر الوديعة بالنسبة للبنك عملاً تجارياً بحسب الوضوع، لكن بالنسبة للزبون يختلف الأمر بحسب ما إذا كان تاجراً أم لا، ولذلك فإن الزبون يمكنه أن يثبت الوديعة في مواجهة البنك

بكل الطرق، لكن الواقع العملي جرى على أن البنوك تسلم للزبون دفتراً تقيد فيه العمليات أو تحرير وصولات تسلم للزبون إثر كل عملية وهذه الوثائق تثبت الوديعة بالنسبة للطرفين.

5. تسيير حساب الوديعة

بمجرد انعقاد الوديعة يقوم البنك بفتح حساب يسمى حساب الوديعة أو حساب الشيكات يقيد فيه ما يودعه الزبون وما يسحبه، ويعتبر هذا الحساب آلية لخدمة الزبون في استقبال حقوقه واستيفاء ديونه؛

ويعتبر البنك في غالب الأحوال وكيلاً عن زبونه فيما يكلفه للقيام به وهذه الوكالة ذات خصوصية، فهو وكيل في استيفاء حقوقه ومجرد مستقبل لما يودع بالحساب، وتفتح البنوك هذا الحساب عادة لغير التجار لأن الهدف من الحساب تسوية عمليات تتم بين البنك والزبون تتضمن التزاماً بتقديم خدمات الصندوق، والأصل في هذا الحساب أن الزبون دائماً يكون دائناً للبنك ولذلك لا سمح البنك لزبونه بأن يسحب أكثر من الوديعة أو أن يسحب على المكشوف إللا في حالات نادرة؛

ولا يدخل في هذا الحساب إلا الحقوق التي يقبل الزبون دخولها فيه، ومن المعمول به أن البنك يدخل تلقائياً الحقوق التي تتفق مع الغرض من الحساب فإذا اعترض الزبون أخرجها منه.

وهذا الحساب يتضمن حقوقاً متناقصة فإذا قام البنك بخصم شيك قدمه الزبون لصالح البنك على سبيل التمليك فإنه يقيده في الجانب الدائن لصالح زبونه، فإذا لم يحصل مبلغه لاحقاً قام بقيد قيمة مساوية لمبلغ الشيك في الجانب المدين لزبونه، خلافاً للحساب الجاري؛

ويلاحظ أن البنك يملك جانباً من الحرية في الوافقة على فتح حساب إذ ليس من اللازم عليه الدخول في علاقة قانونية مع أي شخص، وإذا حصل أن فتح حساباً ثم رأى لاعتبارات تتعلق بسمعة أو مركز زبونه فله أن يقفل الحساب ويردّ الوديعة لأن الحساب مبني على الاعتبار الشخصي.

ثانيا: ماهية الائتمان المصرفي

ظهر هذا الأخير مع ظهور وظيفة الوساطة المالية للبنوك التجارية، إذ أصبح الركن الأساسي لأعمال تلك البنوك والغاية من وجودها، وفيما يلي عدد من التعاريف للإئتمان المصرفي ونشأته:

1.نشأة الائتمان المصرفي

نشأ هذا الأخير كنتيجة طبيعية لنشأة البنوك التجارية وتطور وظائفها حيث كانت الوظيفة الأولى والأساسية لهذه البنوك هي قبول الوادائع، ولم يكن أصحاب هذه الودائع يتحصلون على فوائد (كما هو الحال في الوقت الحاضر) بل كانوا يدفعون عمولة لقاء السهر والمحافظة على ودائعهم، بعد ذلك تطور العمل المصرفي أين لاحظ الصيارفة أن عدداً كبيراً من المودعين لا يقومون بسحب ودائعهم ويتركونها

لفترة طويلة، فبذرت فكرة استخدام تلك الودائع واستثمارها في القيام بعمليات الإقراض (أي لا ضرورة للاحتفاظ بكامل هذه الودائع المكدسة في خزائن البنوك) ومنه إنتقل العمل المصرفي من مهمة قبول الودائع إلى ممارسة عمليات الإقراض، ليصبح الركن الأساسي لأعمال البنوك هو قبول الودائع من جهة وتقديم التسهيلات الإئتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى؛

وبذلك أصبحت الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية هي وظيفة الوساطة المالية، والمقصود منها ببساطة قيام البنوك بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات التي يتوفر لديها فائض مالي ثم توظيف تلك الفوائض عن طريق توجيهها إلى الأفراد التي تعاني من عجز مالي، والشكل أدناه يوضح ذلك:

الشكل(01): الوساطة المالية للبنوك التجارية

من الشكل يتحدد لنا:

- **المدخرون:** وهم الذين يقومون بإيداع أموالهم لدى البنوك سعياً في تحقيق عائد مناسب يتمثل في الفائدة التي يدفعها البنك لهؤلاء المودعين مقابل تنازلهم عن أموالهم مؤقتاً.
- **المقترضون:** وهم الذين يتقدمون إلى البنك للحصول على أموال لمواجهة إحتياجاتهم وذلك مقابل تحملهم لتكلفة تتمثل في الفائدة التي يدفعها هؤلاء المقترضون إلى البنك.
- **البنك:** ويمثل الوسيط المالي بين المدخرين والمقترضين، إذ يقرب بين الأفراد والقطاعات التي يتوفر لديها فائض مالي والأفراد والقطاعات التي تعاني من عجز أو عسر مالي مقابل حصول هذا الوسيط على عائد يتمثل في الفرق بين الفوائد المطبقة على القروض الممنوحة والمدفوعة على الودائع المجمعة.

2.تعريف الائتمان المصرفي

هناك العديد من التعاريف للائتمان المصرفي نذكر منها ما يلي:

- هو " تلك الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل عائد متفق عليه"؛
- كما يعرف الائتمان المصرفي على أنه: "عبارة عن قيمة حاضرة بمقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً"؛

كما يعبر عن: "العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بمنح عميل ما بناءً على طلبه تسهيلات إئتمانية مختلفة (جاري مدين، قروض، خصم كمبيالات...إلخ) للقطاعات التجارية والاقتصادية المختلفة".

وعليه، فباختلاف الصياغة والتعبير في التعاريف السابقة للائتمان المصرفي إلا أنها تتفق على أن الائتمان المصرفي هو عبارة عن علاقة تجمع بين طرفين هما: البنك المانح للإئتمان والعميل الطالب للإئتمان، وعليه تحدد تلك العلاقة العناصر الأساسية للائتمان المصرفي:

- **الثقة:** وهي ما تستلزم قيام البنك بدراسة كافة المقومات والمتغيرات قصد التحقق من الجدارة الائتمانية للعميل؛
- **مبلغ الائتمان:** وقد يقدم هذا المبلغ بشكل مباشر للعميل وقد يتاح له في صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني؛
- **فترة الائتمان:** وتتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الائتمان إلى العميل وتاريخ سداده إلى البنك وتعتبر هذه الفترة العنصر الجوهري في الائتمان لأنها أساس التفرقة بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

3. مميزات الائتمان المصرفي

يتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها في الآتي:

- يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات خاصة الصغيرة والحديثة منها، نظراً لضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات التمويلية الأخرى؛
- لا يؤدي الائتمان المصرفي إلى تدخل البنوك في مجالس إدارة المؤسسات المقترضة وبذلك تحافظ هذه الأخيرة على إستقلالية إدارتها ووحدة قراراتها؛
- يساعد كذلك الائتمان المصرفي على زيادة إنتاجية رأس المال إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل استعمال الأموال من شخص إلى لآخر، أي واسطة للتبادل وتحويل المدخرات النقدية لمن يحتاجها ويحسن إستغلالها؛
- تنظم عمليات الائتمان المصرفي وفق جداول زمنية لتسديد أقساط القروض المستحقة حيث لا يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل تواريخ الاستحقاق المحددة، وفي حالة تعذر التسديد فإن البنك يبدي نوعاً من المرونة في تأجيل السداد مما يتيح الفرصة لاستمرار نشأة المؤسسة وعدم ارباك سيولتها.

4. أهمية الائتمان المصرفي

يلعب الائتمان المصرفي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، بحيث يمكن النظر إلى أهميته من ثلاث زوايا، فمن جهة ينظر إلى أهميته بالنسبة للمقترض، ومن زاوية ثانية ينظر إلى الأهمية بالنسبة للبنك المقرض، أما الزاوية الأخيرة ينظر إليه بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي:

- **بالنسبة للمقترض:** وتكمن الأهمية من خلال الدور الذي يلعبه الائتمان في تدعيم عملياته الإستهلاكية، إذ يمكن المقترض من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية على الرغم من عدم قدرته على دفع قيمتها في الوقت الحاضر وذلك بمنحه التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط.
- **بالنسبة للبنك المقرض:** يمثل الائتمان المصرفي المصدر الرئيسي لإيرادات البنك، كما أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير إلى زيادة أهمية الفوائد والعمولات وتوفير قدر مناسب من السيولة تمكن البنك من مواجهة سحوبات العملاء.
- **بالنسبة للاقتصاد الوطني:** يلعب الائتمان المصرفي دورا بارزاً في الاقتصاد من حيث تنمية هذا الأخير ،إذ يعتبر مصدراً هاماً في اشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية من زراعة، صناعة، تجارة وخدمات؛ مع تدعيم عمليات الإنتاج التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وعليه فالائتمان المصرفي يسهم في تقدم الاقتصاد ورخاء المجتمع، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القدوة الشرائية للأفراد وتحسين مستوى المعيشة.

5. أنواع الائتمان المصرفي

يمثل الائتمان المصرفي الاستثمار الأكثر جاذبية للبنوك التجارية ولا معنى للودائع والأموال التي تقوم البنوك بجمعها ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد مختلف الحاجيات التمويلية بالنسبة لجميع المتعالين الاقتصاديين، ومنه تتعدد وتختلف صور توظيف تلك الودائع وتلك الأموال ليقابلها تعدد أشكال التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك التجارية، فتنقسم هذه الأخيرة وفق شروط ومعايير محددة ومتنوعة، إلا أن التصنيف الأكثر شيوعاً للتسهيلات الائتمانية حسب طبيعتها إلى مباشرة ومنها الغير مباشرة والائتمان المصرفي الإيجاري، وهو ما سنفصل فيه الآتي:

1.5. الائتمان المصرفي المباشر

ويعرف على أنه ذلك الائتمان الذي يقوم بموجبه البنك بتقديم مبلغ نقدي مباشرة إلى العميل وهو يعتبر أكثر أنواع الائتمان شيوعاً بالنسبة للبنوك التجارية، ويتضمن كل من:

- **القروض المصرفية:** وتمثل هذه الأخيرة أبسط صور الائتمان المصرفي والأكثر شيوعاً، فهي أساس نشاط البنوك التجارية لتحقيق الأرباح رغم وجود عدة مجالات لتوظيف البنوك التجارية أموالها وتحقيق عوائد، إلا أن الأرباح (العائد) المتولدة من هذه القروض تحتل مركزاً بارزاً من حيث الأهمية النسبية لها، حيث تفوق 50% من باقي التسهيلات الائتمانية الأخرى (حسب ما أثبتته الدراسات)؛

وتعرف القروض على أنها: "تلك الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، مقابل تعهد الطرف المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة".

- **الحساب الجاري المدين:** وهو عبارة عن: " اتفاق بين البنك وعميله، حيث يقوم البنك بموجبه بتحديد مبلغ معين أو سقف محدد لا يمكن للعميل تجاوزه في السحب، ويسمح للعميل بالإيداع في هذا الحساب، ويمنح هذا الحساب في العادة لتمويل **رأس مال العامل*** وذلك خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة بموافقة الطرفين على أساس أداء الحساب وحجم العمل المعطى للبنك والوضع المالي للعميل.

- **خصم الأوراق التجارية:** وتتمثل في قيام البنك التجاري بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل الحصول على فائدة تعرف بسعر الخصم، تطبق المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم موعد استحقاقها مقابل عمولة يتحصل عليها، ووقد اتسع نطاق استخدام هذا النوع من الائتمان نظراً لشيوع استخدام الأوراق التجارية وتداولها في المعاملات الاقتصادية، وتتمثل تلك الأوراق في "الكمبيالة، السند الأذني، الشيك، أذونات الخزينة".

2.5. الائتمان المصرفي غير المباشر

يختلف هذا النوع من الائتمان عن سابقه (المباشر) بأنه لا يعطي الحق للعميل باستعمال النقد مباشرة كما هو الحال في النوع أعلاه، كما أنه لا يمثل ديناً مباشراً على العميل اتجاه البنك، ويشمل الائتمان المصرفي غير المباشر على ما يلي:

---

* **رأس المال العامل**: هو يقيس قدرة المنشأة أو المؤسسة على تغطية التزاماتها على المدى القصير والطويل الأجل، كما يوضح من خلاله استراتيجيتها في تشغيل وتوظيف استثماراتها وأموال مساهميها من خلال بيان الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة لبيان صافي رأس المال العامل.

بطاقات الائتمان: تعتبر بطاقة الإئتمان شكلاً من أشكال الإئتمان المعاصر، وهي عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله بحيث تمكنه هذه البطاقة من الحصول على السلع والخدمات دون دفع المقابل في الحال ويلتزم البنك المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها والتصحيل منه إما فورياً بالخصم من الحساب أو آجلاً خلال مدة زمنية معينة؛ ويجب الإشارة هنا أن العميل لا يدفع أية فوائد أو عمولات نظير تمتعه بهذه الخدمة إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح الحساب أو تم السداد بعد المدة المتفق عليها فإنه يتحمل فوائد وعمولات.

خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان المصرفي بأنه تعهد يلتزم بموجبه البنك بدفع مبلغ نقدي إلى شخص معين نيابة عن طرف ثالث ضماناً لتنفيذ غرض معين خلال فترة زمنية معينة، ويصدر البنك خطاب الضمان بناءً على طلب العميل، وقد يطلب البنك من عميله نسبة تأمين معينة يتم دفعها نقدياً أو يتم خصمها من حسابه (حساب العميل).

الاعتماد المستندي: يعد هذا الأخير من أشهر الطرق المستعملة لتمويل التبادل التجاري الدولي، ويتمثل هذا الإعتماد في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في تسديد وارداته إلى المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام كافة الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها (سيتم التفصيل في مراحل وأهمية الاعتماد المستندي أجزاء لاحقة).